أسهم الشركات

الشيخ. محمد صالح المنجد

النبذة:

لقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بالسير في الأرض، وكسب المال بالمباح، يكسبه الإنسان بأمور كثيرة، أحياناً بدون سعي منه كالتملك عن طريق الإرث، وعن طريق الوصية، وعن طريق الهبة والهدية، وعن طريق الصداق الذي تملكه المرأة، وقد يملكه عن طريق كسب وسعي كالبيع والشراء والإجارة، وغير ذلك من الشراكة والأموال بالمضاربة، ونحو ذلك من أوجه التقليب والتحريك لهذا المال.

عناصر الخطبة:

- المال نعمة له وعليه.
- المال لله فلنصرِّفه كما ينبغي.
- حكم أسهم الشركات.
- فتاوى العلماء في الأسهم.
- زمان القبض على الجمر.

الخطبة الأولى:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد: إن الله سبحانه وتعالى مالك الملك عز وجل، فهو يملك هذا الكون بما فيه، وله الملك التام، وله الأمر من قبل ومن بعد سبحانه وتعالى.

المال نعمة له وعليه:

وقد خلق لنا المال ليبلونا، وهذا المال الذي يقتنى ويملك من الأعيان، من بهيمة الأنعام والذهب والفضة وغيرها، وكل ما يمكن حيازته، والانتفاع به، وكل ما له قيمة بين الناس، وهذا المال مال الله أصلاً: {أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ} (سورة البقرة:107)، {قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ} (سورة آل عمران:26)، فهو يملك كل شيء سبحانه وتعالى، فالمال حقيقةً ملكه، ولذلك قال: {وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} (سورة النور:33)، فهو ماله جعل بعضه عند عباده لينظر كيف يعملون فيه، ورزقهم منه، وامتن عليهم به، {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ} (سورة الإسراء:70)، وامتن على بني إسرائيل فيما سبق بإمدادهم منه، {ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا} (سورة الإسراء:6)، وذكَّر نبي الله هود قومه بذلك: {وَاتَّقُوا الَّذِي

أَمَدَّكُم بِمَا تَعْلَمُونَ * أَمَدَّكُم بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ} (سورة الشعراء:132-133)، وهذه القسمة والرزق من الله لعباده كما يشاء سبحانه، الإيمان بها يورث العبد القناعة والرضا: {نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا} (سورة الزخرف:32).

عباد الله، قَسَمَه سبحانه وتعالى بين عباده كما يشاء: {اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ} (سورة العنكبوت:62)، وهو الخبير بما يصلحهم، ولو بسط لهم الرزق جميعاً ماذا سيحصل؟ قال: {وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاء إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ} (سورة الشورى:27)، ولا يظن العبد بأن الله إذا وسع عليه فهو تكريم له، وإذا ضيق عليه فهو إهانة، كلا: {فَأَمَّا الْإِنسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ * وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ * كَلَّا} (سورة الفجر:15-17)، ليس الأمر كذلك، فقد يمنع الله المال أولياء له عز وجل، ويعطي المال أعداء له سبحانه وتعالى.

وهذا المال إذا آتانا الله إياه، فينبغي أن نقر له بالفضل فيه: {فَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ ضُرٌّ دَعَانَا ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَاهُ نِعْمَةً مِّنَّا قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ}، نسب الفضل إلى نفسه، وقال: بذكائي وعبقريتي: {قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} (سورة الزمر:49).

وينبغي علينا أن ننفق منه قبل الموت: {وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ} (سورة المنافقون:10)، أمرنا بالإنفاق في وجوه البر والخير: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ} (سورة الطلاق:7).

المال لله فلنصرِّفه كما ينبغي:

وإضافة المال إلى الناس هذه إضافة مؤقتة: {إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ} (سورة التوبة:34)، {لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ} (سورة آل عمران:186)، هذه الإضافة العامة والإضافة الخاصة كذلك: {وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى} (سورة الليل:11)، {مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ} (سورة المسد:2)، هذه إضافة انتفاع، وليس إضافة ملك حقيقي؛ لأن الملك الحقيقي لله، الله استخلفنا فيه، وملكنا للمال ملك مؤقت سيذهب منا إلى غيرنا، وهكذا حتى يرث الله الأرض ومن عليها، ولذلك قال تعالى مذكراً عباده في مسألة الأموال هذه: {آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ} (سورة الحديد:7)، جعلنا فيه خلائف، استخلفنا في المال، لينظر كيف نعمل وهو العليم بنا، هذا المال قوام الحياة، {وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً} (سورة النساء:5)، يجب علينا أن نحافظ عليه، لا نؤتيه سفيهاً لا يحسن التصرف به.

وكذلك نهينا عن التبذير والإسراف فيه؛ لئلا يضيع: {وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا} (سورة الإسراء:26)، {وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ} (سورة الأعراف:31)، والدقة في كتابته لئلا يضيع، {فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ} (سورة البقرة:282)، والنبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا أن الله كره لنا إضاعة المال [رواه البخاري (1477)]، وشرع حد السرقة للحفاظ على المال: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا} (سورة المائدة:38)، وأبيح لنا المدافعة عنه ولو أدى إلى موت الشخص، فهو شهيد، "يا رسول الله، أرأيت إن جاء

رجل يريد أخذ مالي؟ قال: ((فلا تعطه مالك))، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: ((قاتله))، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: ((فأنت شهيد))، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: ((هو في النار))" [رواه مسلم (140)].

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو الله عز وجل يقول في السفر مثلاً: ((اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال)) [رواه مسلم (1342)]، إذن يدعو الله أن يحفظ عليه ماله.

وكذلك فإن الإنفاق منه سبب للأجر الكثير: {مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً} (سورة البقرة:245)، والتقتير من صفات البخيل الشحيح الذي سوف يجازى على بخله يوم القيامة.

هذا المال –أيها الإخوة– له قوة تأثيرية كبيرة، هذا المال ربما يسبب دخول أناس في الإسلام، لماذا جُعل سهم المؤلفة قلوبهم: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ} (سورة التوبة:60)، لتأثيره في القلوب، ولذلك يُعطى منها زعماء الكفار المطاعين ليَجلب قلوبهم إلى الإسلام، ونهينا عن استعماله في استمالة قلوب الحكام والقضاة لكي يحكموا بالجور، هذا حرام، فقال تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ} (سورة البقرة:188).

له تأثير عجيب، وهذا المال ساحر، ولذلك قالت ملكة سبأ: {إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ * وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ} (سورة النمل:34–35).

هذا المال سبب الطغيان، وسبب للصد عن الدعوة: {قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا} (سورة نوح:21).

هذا المال سبب التعلق في الدنيا، والانصراف عن عبادة الله: {وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى} (سورة طه:131)، ولذلك نحن إذا رأينا الأموال بأيدي المنافقين، فإن ذلك لا يغرُّنا: {وَلاَ تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلاَدُهُمْ} (سورة التوبة:85)، {فَلاَ تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُمْ} (سورة التوبة:55)، كما في آية أخرى.

هذا المال –يا عباد الله– له تأثير في استمالة الرجال إلى النساء: ((تنكح المرأة لأربع: لمالها،...)) [رواه البخاري (5090)]، هذا المال سبب للطغيان: {وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى الإِنسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ} (سورة الإسراء:83)، هذا المال سبب للالتهاء: {لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ} (سورة المنافقون:9)، هذا المال سبب للتفاخر بكثرته: {أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ * حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ} (سورة التكاثر:1–2)، هذا المال قد يحصل به فساد الدين إذا لم يستعمل في طاعة الله.

زينة هو كذلك: {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} (سورة الكهف:46)، فتنة كذلك: {وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ} (سورة الأنفال:28).

قد يستدرج الله به الطاغي: {أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ * نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَل لَّا يَشْعُرُونَ} (سورة المؤمنون:55–56)، ولذلك قال قارون: {إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِندِي} (سورة القصص:78)، وقال المتبختر المتفاخر المتكبر صاحب الجنتين: {أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا} (سورة الكهف:34)، {يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ} (سورة

الهمزة:3)، هذا المال الذي يجعل صاحبه يحبه حباً جماً: {وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا} (سورة الفجر:20)، يمكن أن يقدمه على الله ورسوله، ولذلك إذا كانت: {وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ} (سورة التوبة:24)، ولذلك لا ينفع هذا المال يوم القيامة: {يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ} (سورة الشعراء:88-89)، فيقول صاحب المال الذي يعمل الأعمال الباطلة يوم القيامة: {يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ * مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيهْ} (سورة الحاقة:27-28).

حكم أسهم الشركات:

عباد الله، لقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بالسير في الأرض، وكسب المال بالمباح، يكسبه الإنسان بأمور كثيرة، أحياناً بدون سعي منه كالتملك عن طريق الإرث، وعن طريق الوصية، وعن طريق الهبة والهدية، وعن طريق الصداق الذي تملكه المرأة، وقد يملكه عن طريق كسب وسعي كالبيع والشراء والإجارة، وغير ذلك من الشراكة والأموال بالمضاربة، ونحو ذلك من أوجه التقليب والتحريك لهذا المال.

أباح الله لنا الوسائل المشروعة، والمكاسب المشروعة، وحرم علينا الطرق المحرمة لكسب المال مثل الربا حرام، وأكل أموال اليتامى حرام، وأخذ الرشوة حرام، والميسر حرام، وأخذ المال من السرقة، أو الغصب حرام، وعن طريق الغش والتدليس حرام، عن طريق الخداع، وأكل مال الناس بالباطل لا يجوز.

ومن أوجه كسب المال التي انتشرت في هذا الزمان -يا عباد الله- المضاربات والمشاركات، وصار للناس في كثير منها أسهم، هذا السهم الذي هو جزء محدد من إجماليِّ رأس الشركة، حيث تمثل الأسهم مجموع رأس مال الشركة، كثرت الشركات، وكثرت الأموال كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في أشراط الساعة قال: ((يكثر المال)) [رواه مسلم (157)]، وقد كثر المال فعلاً، وأخبر عن أشراط الساعة بفشو التجارة، وقد فشت التجارة فعلاً، وانطبق ما أخبر به النبي عليه الصلاة والسلام.

هذه الأسهم التي تكون في هذه الشركات ما حكم التعامل بها، والتداول لها؟

إذا كان مجال عمل الشركة مباحاً كالعقار، وصناعة الأشياء المباحة، والزراعة، والمتاجرة به وتقليبه بالبيع والشراء، صفقات تجارية، تُشترى مواد خام، وتباع، مواد بناء وتباع، محاصيل وتباع، تقليب المال بالبيع والشراء لينمو في هذه الشركات، أو شركات تزرع وتحصد، أو تصنع وتبيع المنتجات، إذا كان أصل عمل الشركة مباحاً، فإن المساهمة في هذه الشركة مباحة؛ لأن المساهم شريك، المساهم شريك، فإذا كانت الشركة عملها محرم، كأن يكون مجال العمل إقراض الناس بالربا، فإن المساهمة في مؤسسة تقرض الناس بالربا حرام؛ لأن أصل العمل الإقراض بالربا، فالمشاركة فيه والمساهمة حرام، إذا كان أصل عمل الشركة -أو المؤسسة- التأمين التجاري الذي هو لون من الميسر، فإن أسهم هذه الشركة حرام؛ لأن أصل العمل حرام من الميسر.

وكذلك لو كانت شركة تصنع الخمور، أو تبيعها، تصنع الدخان، أشرطة الغناء، ونحو ذلك، السياحة المحرمة القائمة على التهتك والعري، وتوفير المحرمات، وأجواء الاختلاط، وغيرها، فإن المشاركة فيها محرمة، وأما المجالات المباحة، فإنها جائزة المشاركة فيها، وقد تكون شركة تعمل خدمة كالصيانة، شركة صيانة تصلح ما فسد،

وتقوم بتوفير الخدمات للناس، من الطاقة والاتصالات، ونحو ذلك، تبيع الخدمة عليهم.

فإذن عرفنا بأن الشركات على نوعين: شركات ومؤسسات أصل عملها، ومجالها مباح، فتجوز المشاركة فيها، وشراء الأسهم، وبيع الأسهم، تداول الأسهم، أخذ الأرباح من الأسهم.

وشركات ومؤسسات أصل عملها محرم، لا تجوز المشاركة فيها إطلاقاً، لا شراءً، ولا بيعاً، ولا اتخاذ الأسهم لأخذ الأرباح، ثم إن هذه الشركات المباحة في الأصل، يجب -حتى تستمر الإباحة في المشاركة فيها- أن لا ترتكب في طريقة عملها أعمالاً محرمة، فلو أن شركة تعمل بالزراعة مثلاً نقص المال عندهم، أو أرادوا التوسع، مصنع فيه خطوط إنتاج أرادوا أن يفتحوا خطوط إنتاج جديدة، فشرعوا يقترضون بالربا، كان المجال مجال حلال، صناعة، صناعة أشياء مباحة، زراعة، زراعة أشياء مباحة، فبدلاً من أن يستمروا على الحلال الذي أحله الله، بالطريقة الشرعية يزرعون، ويصنعون، ويبيعون، ويكسبون أرادوا التوسع، مثلاً، أو أصابتهم أزمة سيولة، فقالوا: لن نغلق أجزاء من المصنع، وإنما سنقترض بالربا لتمويل مشاريعنا، وسنتوسع بالربا، وسنحل أزمة الرواتب بالربا، فشرعوا يقترضون بالربا، فلا يجوز حينئذ المشاركة فيها؛ لأنهم أفسدوها بإدخال الربا في أعمالهم، وأنت إذا كنت مساهماً فأنت شريك، ومسؤول عن كل ما يحصل في هذه الشركة؛ لأن الشريك ليس شريكاً في مجال معين، وإنما شراكة المساهم في كل الشركة، الذي يشتري سهماً من شركة تصنيع مثلاً ليس فقط مشاركاً في خط صناعة معين، أو مصنع في مدينة معينة، وإنما مشارك في كل مصانع الشركة، وفي كل خطوط إنتاج الشركة؛ لأن السهم جزء مشاع من كل الشركة.

ولا شك أن هؤلاء المساهمين درجات عند أهل التجارة، فبعضهم من أصحاب مجالس الإدارة، وبعضهم من أصحاب الجمعية العمومية التي تنتخب أعضاء مجلس الإدارة، وهكذا فلا شك أن بعضهم مسؤول عند الله عن الحرام الذي يجري في الشركة أكثر من بعض، لكن حامل السهم الواحد، وحامل ألف سهم كلهم مشاركون في الشركة، وما يدور فيها، فإذا علمت بأنهم جعلوا يقترضون القروض الكبيرة بالربا ليشغلوا مصانعهم وشركاتهم، ويدفعوا رواتب موظفيهم لكي ينتجوا لهم، فقد تحولنا من قضية مباحة إلى قضية محرمة، اختلط الحرام بالحلال، هذا الاختلاط الذي أفسد القضية.

وكذلك فإنه لا يجوز أن يكون هناك في الشركات أسهم ممتازة، بمعنى أن يكون السهم لا يخسر مثلاً، فلو قالوا: هذا سهم ممتاز غير معرض للخسارة، فإن هذا السهم حرام، الأسهم كلها متساوية، وكذلك فإن هذه الشركات إذا وضعت أموالها في المصارف الربوية، وقد يقول قائل: ولا بد أن تضع، فأين يكدسون هذه الأموال؟ فيأتي السؤال: هل يأخذون عليها رباً أم لا؟ فقد يكونون من المتورعين، يرفضون أخذ الربا، لا يطالبون به أصلاً، ولو أن البنك أضافه إلى حساب الشركة لتخلصوا منه، وقالوا للمساهمين: إننا نتخلص من الربا، فهذا التخلص واجب لا بد منه لكي تستقيم الشركة على شرع الله، ولو أنهم أدخلوه في أرباحك -يا أيها المساهم-، وقالوا: نحن شركة أصل العمل مباح، لكننا نضع أرباحنا وسيولتنا وأموال مساهمينا، نضعها في حسابات ربوية، نأخذ عليها ما يسمى بالفوائد، وهي أضرار؛ لأنها تُحرق بالنار، فإن هذه العوائد الربوية سيدخلونها في أرباح الشركة،

ويعتبرونها مورداً للشركة، فهنا أفسدوا أيضاً، أفسدوا في أموال الشركة بإدخال الربا فيها، فيتنزه المسلم عن المشاركة، ولكن لو كانت عنده أسهم وعلم، فماذا يعمل؟ لقد علم بأن جزءاً من أرباح السهم عوائد ربوية، ويظهر ذلك من ميزانيات الشركات، فتارة يسمونها عوائد الإيداعات البنكية، ونحو ذلك من الأسماء، فيجب عليه أن يتخلص منها، فإن قالوا: لقد ربح السهم عشرة، ثلاثة من العشرة هي من ربا هذه المصارف، الإيداعات، العوائد على الإيداعات، فيجب أن يتخلص من الثلاثة، ويأخذ السبعة، ولا بد من القيام بالنصيحة والتخويف بالله تعالى، وبعذابه وعقابه، النصيحة لهؤلاء، وإذا لم يمكن أن توجه مشافهة كُتبت، وعلى المساهمين الاحتجاج والمكاتبة لإبراء الذمة، ولنصح المسلمين، ((الدين النصيحة)) [رواه مسلم (55)].

وكذلك لو كان مجال عمل الشركة أصلاً الاستثمار في مجالات محرمة كسندات الخزينة الربوية المعروفة، أو أسهم المصارف الربوية، فيقولون لك: نحن شركة استثمار، أينما نجد العائد الأكثر في العالم –نجمع بين الأمان والعائد الأكثر– وضعنا فيه أموالكم –يا أيها المساهمون–، سندات خزينة ثابتة، أسهم مصارف ربوية، أسهم شركات تأمين، أسهم مصانع خمور، إننا سنضع فيها، حسب الذي يأتي بالعائد الأكبر، أو يقولون: نحن نتنوع الأخطار، فنجعل أموالاً في الصناعة وأموالاً في الزراعة، وأموالاً في أسهم سندات الخزينة وغير ذلك، فأنت تعلم إذن أنهم يستثمرون أموالك في هذه الأشياء المحرمة، فعند ذلك لا يجوز لك المساهمة فيها.

فتاوى العلماء في الأسهم:

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم شراء أسهم المصارف الربوية وبيعها، فقال: لا يجوز بيع أسهم البنوك ولا شراؤها، لكونها بيع نقود بنقود –هذا سبب مهم يغفل عن كثير من الناس– لكونها بيع نقود بنقود بغير اشتراط التساوي والتقابض، ولأنها مؤسسات ربوية لا يجوز التعاون معها ببيع ولا شراء لقول الله سبحانه: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى} (سورة المائدة:2)، ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن آكل ومؤكله، وكاتبه وشاهديه، وقال: ((هم سواء)) [رواه مسلم (1598)]، قال الشيخ: وليس لك إلا رأس مالك، ووصيتي لك ولغيرك من المسلمين هي الحذر من جميع المعاملات الربوية، والتحذير منها، والتوبة إلى الله سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا} (سورة البقرة:278).

إذن هناك قضيتان في أسهم المؤسسات المالية الربوية: أن المساهمة فيها بشراء الأسهم هي مشاركة في عملياتها ومن عملياتها الأساسية الربا، وإعانة على الإثم والعدوان، ودخول في هذه العملية المحرمة.

ثانياً: إن هذه المؤسسات المالية، ماذا يقابل السهم فيها؟ هل يقابل السهم فيها أرضاً مزروعة، آلات، معدات، ورش، مباني، سيارات؟ كلا، إن الذي يقابل السهم في المؤسسات المالية الربوية أموال، سيولة، فما حكم أن تبيع هذا السهم بغير اشتراط التساوي؟ هنا تنشأ مشكلة يغفل عنها الكثير في التعامل في أسهم المؤسسات المالية مثل المصارف، أنهم يبيعون ما يقابل السهم، وهو مال سيولة بمال آخر قيمة السهم الذي سيأخذونه بدون اشتراط التساوي والتقابض، وعند ذلك يكون هذا سبباً آخر للتحريم.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يكفينا بحلاله عن حرامه، وأن يغنينا بفضله عمن سواه.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم، فاستغفروه، إنه هو الغفور الرحيم.

الخطبة الثانية:

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين، أشهد أن لا إله إلا هو ولي الصالحين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وعلى ذريته الطيبين الطاهرين سلام الله عليهم أجمعين.

عباد الله، فمن تورط في مساهمة في مؤسسة ربوية فليس له إلا رأس ماله الذي دخل به، وكل زيادة فإنه يتخلص منها.

ولما سُئل الشيخ رحمه الله عمن طلب منه اسمه واسم أبنائه ليساهم في مؤسسة ربوية محرمة، قال: لا يجوز ذلك؛ لأنه مساعدة، وتعاون على الإثم والعدوان، فلا يجوز إعطاؤه إذن إثباتات، أو أسماء ليساهم بها؛ لأنها إعانة على الحرام، والإعانة على الحرام حرام.

وكذلك فقد أجاب الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله عمن سأله عن الاكتتاب في أسهم الربا، فقال: المعروف أن البنوك تقوم أساساً على الربا، بأن تعطي مثلاً ألفاً، وتعطي ألفاً ومائتين، أو تأخذ ألفاً، وتعطي ألفاً ومائتين، فتكون آكلاً للربا، ومؤكلاً له، وإن كان قد يكون لهم معاملات أخرى، وهذه الحجة بدأ يثيرها بعض الناس، فيقول: هذه مصارف الربا أليس فيها خدمات أخرى، أليس تبيع عملات، أليس تعمل حوالات، أليست تسدد الفواتير، فنقول: لكن ما هو أصل عملها؟.

قال الشيخ رحمه الله: وإن كانت قد يكون فيها معاملات أخرى غير ربوية، لكن الأساس قيامها على الربا، هذا هو المعروف، وبناء على ذلك لا تحل المساهمة فيها لقوله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} (سورة البقرة:275)، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا} (سورة البقرة:278)، إلى آخر فتواه رحمه الله.

فإذن هذا لا يشوش علينا، ما هو أصل العمل؟ إقراض بالربا، أو وضع أموال الناس عندهم برباً يعطونه، يأكلونه، ويعطونه.

ثم نأتي إلى بعض الشركات والمؤسسات التي تزود أماكن الربا بالخدمات، وكذلك الأماكن الأخرى التي تجري فيها المحرمات بالخدمات، ففي هذه الحالة خلطوا عملاً مباحاً وآخر محرماً، وهناك مؤسسات فيها خدمات محرمة فيها إعانة على الميسر، أو نشر الفساد، اختلط حرام بمباح فيها، فما هو موقف المسلم؟ أن يتورع: ((دع ما يريبك إلا ما لا يريبك)) [رواه الترمذي (2518)]، أن يتورع.

وقد أجاب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن سؤال: ما حكم شراء الأسهم في الشركات التجارية المساهمة علماً أن بعضها يتعامل بالربا، فقال: الذي نرى أن الورع ترك المساهمة فيها، والبعد عنها؛ لأن الغالب كما قال السائل: تتعامل بالربا، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((دع ما يريبك إلا ما لا يريبك)) [رواه الترمذي (2518)]، وقال: ((من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه)) [رواه البخاري (52)]، ولكن لو فُرض أن الإنسان قد ابتلي بها –

ما هي هذه الشركات التي ابتلي بها؟ ليست شركات أصل علمها حرام، لكن شركات أصل عملها مباح، فأدخلوا محرمات فيها، مثل إيداعات بربا أدخلوه في الأرباح- قال الشيخ: فإنه يجب عليه أن يخرج الربح الربوي بالنسبة، فإذا قدرنا أنها تربح من الربا 10%؛ فليخرج من الربح 10%، وإذا قدرنا أنها تربح 20%؛ يخرج 20%، وهكذا.

إذن إذا خلطوا محرماً بالمباح -وهو الأصل عندهم، الأصل الإباحة- خلطوا الحرام ما هو الموقف؟ زودوا بعض الأماكن المحرمة بخدمة، جعلوا السيولة في مصارف الربا، وأدخلوا ذلك في أرباح الأسهم، ما هو الموقف؟ الورع والابتعاد، و((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)) [رواه الترمذي (2518)]، ولكن من دخلها، وابتلي بها ماذا يفعل؟ سيخرج من أرباحه مقابل الخدمة المحرمة، أو الخدمة التي قُدمت للأماكن المحرمة -أرباح الخدمة التي قُدمت للأماكن المحرمة-، وعائد الربا الذي سيأتي من المصرف على إيداعات هذه الشركة، وهذه قضية تحتاج إلى اجتهاد وسؤال، وبحث وتحري حتى يعرف، ولذلك أجاب الشيخ رحمه الله: أنه في حالة إذا لم يعرف كم الحرام من الحلال، فإنه يخرج نصف الربح تورعاً، وتخلصاً، وبعداً عن أن يكون فيما يأكله شيء من الحرام.

هكذا إذن أيها الإخوة الجواب في هذه الأشياء التي خُلط فيها الحلال بالحرام، الورع عنها، وإذا ابتلي بها، فليخرج من الأرباح الحرام، قد يكون ربحاً على شيء محرم، أو ربا أُدخل فيه، فيخرجه بالسؤال والاجتهاد، فإن لم يعرف أخرج النصف -مثلاً- عن ذلك إذا لم يعرف.

زمان القبض على الجمر:

أيها الإخوة، يقول الناس: وماذا بقي؟! ماذا بقي؟! أشياء محرمة بالأصل، وأشياء يدخل فيها الحرام، وأشياء وأشياء إذن ماذا بقي؟.

أيها المسلمون، يا عباد الله، لا ننسى أننا في آخر الزمان، وأن القابض على دينه كالقابض على الجمر، وفي آخر الزمان إذا صار الأمر هكذا، وسيعود الإسلام غريباً كما بدأ، ونحن في عصر الغربة لا بد أن نتوقع صعوبات، الذي يظن أن كل شيء ممهد، وسهل، وواضح مسكين، لا يعرف طبيعة عصره، هذا عصر من لم يقع فيه في الربا أصابه من غباره، هذا عصر الاختلاط، اختلاط، والشبه، هذا عصر المشتبهات، هذا عصر عدم الوضوح، ولكن لا يعدم الإنسان أن يجد أنواعاً من المكاسب مباحة، أرض واضحة، موجودة أمامك تقسم أسهماً، ثم تباع بعد تخطيطها، ثم توزع الأرباح على المساهمين فيها، شيء واضح أمامك، إذن لا يعدم أن يجد الإنسان أشياء من المكاسب المباحة الواضحة، وإذا لم يجد فليتورع، وليستغن عن هذا الربح الذي كان سيحصل عليه من هذا المصدر المشكوك فيه، ليبقى في السليم -كما يقولون-، ((أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة)) [رواه الطبراني في الأوسط (6495)].

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يرينا الحق حقاً، وأن يرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً، وأن يرزقنا اجتنابه، ونسأله أن يجعل مطعمنا حلالاً، ومشربنا حلالاً، ومكسبنا حلالاً.

اللهم اغننا بحلالك عن حرامك، واكفنا بفضلك عمن سواك، اللهم إنا نسألك أن تجعلنا في عافية في الدنيا

والآخرة، يا رب العالمين.

نسألك العفو والعافية في ديننا ودنيانا، وأهلينا وأموالنا، اللهم استر عوراتنا، وآمن روعاتنا يا أرحم الراحمين.

اللهم انصر المجاهدين، واحفظ بلاد المسلمين، اللهم من أراد بلاد المسلمين بسوء فامكر به، وابطش به، اللـــهم اجعل كيده في نحره، اللهم من أراد بلدنا هذا بسوء فأرنا فيه عجائب قدرتك، اللهم رده مخزياً، إنك على كـــل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

اللهم عليك باليهود والصليبيين والمشركين، اللهم أنزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم الظالمين، اللهم عاجلهم بنقمتك، اللهم إنا نسألك الفرج العاجل للمسلمين يا أرحم الراحمين.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

وقوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله.